بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ من ربيع الاول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٥ م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / جمال سلام و خلف غيضان

و يحيي موميه و مصطفي عبدالعليم

وحضور الأستاذ / أحمد خطاب رئيس النيابة

وحضور السيد / علي عبدالباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في الطعن بالتمييز المرفوع أولهما من:-

وكيل وزارة الداخلية بصفته.

ضد

١-

٢-

٣-

وثانيهما المرفوع من :-

ضد

١-

٢-

٣-

وثالثهما المرفوع من :-

ضد

١-

٢-

٣-وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيد بالجدول أرقام:- ٦٢٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨ لسنة ٢٠١٥ مدني/١.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أن المطعون ضدها الأولى في الطعن الأول أقامت على الطاعن وبصفته المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي بطلب الحكم – وفقاً للطلبات الختامية – بإلزامهم أن يؤدوا إليها بالتضامن والتضامن فيما بينهم مبلغ ١٢٠٠٠ دينار تعويضاً مادياً وأدبياً. وقالت بياناً لذلك إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ استوقفها كل من المطعون ضده الأول باعتباره ملازم أول شرطة –، والمطعون ضدها الثالثة – باعتبارها وكيل ضابط–، واصطحابها إلى مخفر شرطة النقرة، بدعوى ارتكابها جريمة التشبه بالجنس الاخر، وتحفظا عليها ثم حولاها إلى المباحث الجنائية والتي حولتها إلى مباحث الآداب، ثم أخطرت بعدم انطباق التهمة في حقها، وأخلى سبيلها بعد فترة من الاحتجاز والإجراءات، وإذ تم ذلك دون علم من المطعون ضدهما سالفي الذكر بأركان الجريمة التي احتجزاها بسببها، فتقدمت بشكوى إلى الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بوزارة الداخلية والتي قيدت برقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ وتم مجازتهما إدارياً، مما يكون ما وقع منهما خطأ، وهما تابعي الطاعن بصفته، وقد الحق بها ذلك الخطأ أضراراً مادية وأدبية فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة بالزام الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالثة بأن يؤدوا إلى المطعون ضدها الأولى مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً تعويضاً ادبياً – استأنفت المطعون ضدها الثالثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣٥ لسنة ٢٠١٤ مدني، واستأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم ٣٥٦٣ لسنة ٢٠١٤ مدني، واستأنفته المطعون ضدها الاولي بالاستئناف رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠١٤ مدني، واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ مدني. ضمت المحكمة الاستئنافات وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قضت في الاستئناف المقام من المطعون ضدها الأولى بتعديل الحكم المستأنف وبزيادة مبلغ التعويض الأدبي إلى ٨٠٠٠ دينار، وفي باقي الاستئنافات برفضها. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز الطعن الأول، وطعنت فيه المطعون ضدها الثالثة – – بالطعن الثاني، كما طعن فيه المطعون ضده الثاني – بالطعن الثالث، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضها، عرض الطعون على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظرها، وفيها أمرت بضم الطعنين الأخيرين إلى الطعن الأول، والتزمت النيابة رأيها.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

أولاً الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٥ مدني/١

وحيث إن النيابة تدفع ببطلان الطعن لعدم توقيع محام مقبول على صحيفته.

وحيث إن هذا الدفع في محله – ذلك بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع إدارة الكتاب، ويوقعها أحد المحامين، وتشمل علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله على تعيين الحكم المطعون فيه، وتاريخه، وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وطلبات الطاعن، وإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان" يدل على ان المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة التمييز في القيام بالإجراءات والمرافعة امامها، والحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر الا في المسائل القانونية، فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها، أو التوقيع عليها، والمرافعة فيها، إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الطعن. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن، وإن صدرت باسم الأستاذ/ المحامي بصفته وكيل الطاعن، إلا أن التوقيع غير المقروء والمكتوب قرين ذلك الاسم مسبوق بحرف"ع" وبما يدل على أن محرر هذا التوقيع ليس المحامي المثبت وكالته عن الطاعن، لا سيما وكان هذا التوقيع كان مسبوقا بكلمة .وتطوعاً. واسم الأستاذ/ ، وخلت الأوراق مما يدل على صفة الأخير وعما إذا كان محامياً مقبولاً أمام محكمة التمييز من عدمه فيتعين أن تشتمل صحيفة الطعن في ذاتها مقومات اكتمال شروط صحتها باعتبارها ورقة من أوراق المرافعات ومتى كان ذلك فتكون الصحيفة قد جاءت خلواً من توقيع محامي مقبول أمام محكمة التمييز ومن ثم تكون باطلة، وبما يجعل الطعن باطلاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن الطعنين رقمي ٦٢٣، ٦٧٩ لسنة ٢٠١٥ مدني/١ قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ مدني/١ المقام من وكيل وزارة الداخلية قد أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيانه يقول إن تابعى المطعون ضدهما الثاني والثالث لم يرتكبا خطأ إذ قاما بأداء ما كلفهما به القانون باعتبارهما من قوة الشرطة المكلفة بتلقي البلاغات بوقوع جريمة واتخاذ اللازم من إجراءات توقيف مرتكبها والتحفظ عليه، وأن ما قام به من توقيف المطعون ضدها الأولى على أثر تحرشها بالمطعون ضدها الثالثة حال تشبهها بالجنس الاخر مما ينتفي في جانبها

الخطأ، وهو ينفي الخطأ في جانبه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن الطاعنة في الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٥ مدني/١ أقامت الطعن على سبب واحد تنعى به بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنها مكلفة قانونا بحفظ النظام ومنع الجرائم وضبط مرتكبيها بما يجعل لها الحق في توقف الأشخاص والتحري عنهم واصطحابهم إلى مركز الشرطة حال قيام قرائن جدية بارتكابه جريمة معاقب عليها قانونا، وأنها إذ وجدت المطعون ضدها الأولى متلبسة بجريمة التشبه بالجنس الاخر فكانت حاسرة الرأس ذات شعر قصير وترتدى بنطلون جينز وتي شيرت، وتحرشت بها فقامت بالإبلاغ عنها، وما تلى ذلك تم بمعرفة رؤسائها، ولا ينفي ذلك ما ورد بالمذكرة المقدمة في الشكوى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ باعتبار انها مجرد رأي لمجريها، وبما ينتفي في جانبها الخطأ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذين النعيين مردودين. ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الخطأ الموجب للمسئولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ، وأن اعمال الضبط التي لا تسأل الدولة عنها تقتصر على الأوامر والإجراءات التي تصدر أو تتخذ من مأموري الضبطية القضائية في نطاق الاختصاص الذي خوله لهم القانون وهى التي تعد اعمالاً قضائية، أما مجرد ارتكاب أعمال مادية فلا بعد من هذا القبيل ولو صدر من موظف عام، والأعمال المادية الصادرة من رجال الشرطة أثناء وسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم ليس هناك ما يحول دون تدخل القضاء لتقرير مسئولية وزارة الداخلية عن جبر الأضرار الناجمة عما وقع من تابعيها من خطأ عنها أدى إلى الاعتداء على الحرية الشخصية، ما كانوا يساقو إليه إذا تحروا الدقه في تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم، وأن النص في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالكويت في فقرتها الأولى على أن " لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم " مؤداه أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية أو يمس بها في غير الحالات المقررة قانوناً، كعمليات القبض التي يقوم بها رجال الشرطة لدى قيامهم بالتحري أو جمع الاستدلال، يجب ان يتم وفقاً لأحكام القانون، فإن خرج عن هذا النطاق وجبت مساءلتهم والوزارة التابعين لها، لا يغير من ذلك حسن أو سوء نياتهم لأن ما ارتكبوه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً غير مشروع توجب المادة ٢/٢٢٧ من القانون المدني إلزام مرتكبة

المحامي مشعل عايض
mesferlaw.com

بالتعويض عما أحدثه فعله من ضرر بالغير سواءً تعمد هذا الإجراء أو رجع خطؤه إلى اهماله وتقصيره، ومن المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى، ولها استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، باعتبار أن ذلك من وسائل الواقع التي التي تستقل بها متى كان استخلاصها سائغاً ومردود إلى أصل ثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت خطأ الطاعن في الطعن الأول والطاعنة في الطعن الثاني على ما خلص إليه من الأوراق من أن الثابت من التحقيقات التي أجرتها إدارة التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية بشأن واقعة الشكوى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ أن المطعون ضدها الثالثة – في الطعن الأول والطاعنين في الطعن الثاني – أبلغت عمليات وزارة الداخلية بارتكاب المطعون ضدها الأولى في الطعنين – بجريمة التشبه بالجنس الآخر فاستوقفها المطعون ضده الثاني بناء على هذا البلاغ واصطحبها إلى مركز الشرطة وحقق معها ثم عرضها على المباحث الجنائية ومباحث الآداب، حال أن الأولى تجهل أركان الجريمة وشروطها وانطباقها على المطعون ضدها الأولى وكان مظهرها وقت البلاغ لا ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة، وبما يدل على أن ما اتاه رجال الشرطة سالفي الذكر من أعمال مادية ينطوي على سلوك معيب وخروج عن مقتضيات الواجب الوظيفي، وبما يكون معه المتبوع . الطاعن في الطعن الأول قد قصر في الاشراف على تابعية وبما يتحقق به الخطأ في جانبهم وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً وله اصله الثابت في الأوراق، وكافياً لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المسقط لما يخالفه فإن ما يثيره الطاعن في الطعن الأول وما تثيره الطاعنة في الطعن الثاني لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز، ويكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ مدني/١ ينعى بالوجه الثاني من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال إذ الزمه التعويض حال أنه لم يثبت إصابة المطعون ضدها الأولى بضرر يستلزم تعويضها الأمر الذي يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول. ذلك ان المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة المقدمة فيها، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه دون رقابة من محكمة التمييز مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد

المحامي حسين مايض
mesiahlaw.com

أقام قضاءه بإلزام الطاعن في الطعن الأول مع المطعون ضدهما الثاني والثالثة بتعويض المطعون ضدها الأولى على ما خلص إليه من الأوراق وما ثبت بالمحضر رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢ من إصابة المطعون ضدها الأولى من ضرر أدبي تمثل فيما شعرت به من حزن وما الم بها من أسي على أثر النيل من سمعتها واعتبارها جراء توقيفها من الشرطة في مكان عام واصطحابها بسيارة الشرطة إلى المخفر والتحفظ عليها حتى عرضها على المباحث الجنائية ومباحث الآداب ودون ذنب اقترفته، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، وكافياً لحمل قضائه، وفيه الرد الضمني المسقط لما يناهضه من حجج وأسانيد فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير ثبوت الضرر مما تنحسر عنه رقابة محكمة التمييز ، ويكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ مدني/١، والطاعنة في الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٥ مدني/١ ينعيان على الحكم المطعون فيه الأول بالوجه الثالث من سبب الطعن المقام منه والثانية بالوجه الثاني من سبب الطعن المقام منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال ذلك أنه قدر تعويضاً للمطعون ضدها الأولى في الطعنين مغالى فيه إلى حد الأثراء بلا سبب فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

المحامي مسفر عايض
masfer-law.com

وحيث إن النعي بوجهيه في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور بغير غلو ولا إسراف في التقدير، وأنه وإن كان تقدير التعويض وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا انه لابد وأن يتناسب التعويض مع الضرر لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه إذ كل زيادة تعتبر إثراء تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب – لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بزيادة مبلغ التعويض عما لحق المطعون ضدها الأولى في الطعنين من ضرر أدبي بجعله ثمانية آلاف ديناراً بعد أن كان مقدراً من محكمة أول درجة بثلاثة آلاف دينار ، وكان ذلك من الحكم تقديراً مغالى فيه إلى حد يزيد عن جبر الضرر الذي لحق بها والمتمثل فيما أصابها من ألم وأسى جراء احتجازها بمركز الشرطة وتوجيه تهمة ثبت عدم صحتها، فإن زيادة مبلغ التعويض على هذا النحو ليس من شأنه مواساة المضرور وانما يعد إثراء بلا سبب على الغير الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد قدر تعويضاً زائداً عن جبر الضرر غير متكافئ معه، وبما – يعيبه ويوجب تمييزه تمييزاً جزئياً في هذا الخصوص.

تابع حكم الطعون بالتمييز أرقام: ٦٢٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨ لسنة ٢٠١٥ مدني/١.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئنافات أرقام ٣٥٣٥ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ مدني – وفي حدود ما تم تمييزه – فإنه ولما تقدم صالح للفصل فيه ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر دون مغالاة واسراف وبما يتكافئ مع الضرر فإن المحكمة في ضوء ما أصاب المستأنفة في الاستئناف رقم ٣٥٧٤ لسنة ٢٠١٤ مدني من ضرر باحتجازها واصطحابها لمركز الشرطة وما أصابها من ألم نفسي ترى تعديل التعويض المقضي به بزيادته إلى أربعة آلاف دينار على ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً:-

ببطلان الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٥ مدني وألزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

ثانياً:- بقبول الطعنين رقمي ٦٢٣ ، ٦٧٩ لسنة ٢٠١٥ مدني شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في خصوص ما قضى به من تعويض أدبي وألزمت الطاعن في كل طعن بالمناسب من المصروفات والمقاصة في أتعاب المحاماة.

المحامي وسام عارض
wesfenaw.com

ثالثاً:- وفي موضوع الاستئنافات أرقام ٣٥٣٥ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ مدني – في حدود ما تم تمييزه – بتعديل الحكم المستأنف وبجعل التعويض الأدبي المقضي به أربعة آلاف دينار، وألزمت المستأنفين – كل في استئنافه بالمناسب من المصروفات وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

الهيئة التي نطقت بالحكم هي المبينة بصدره

أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الطعن وحجزت الطعن للحكم ووقعت على مسودته هي المشكلة.

برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبدالباسط سالم و جمال سلام

و خلف غيضان و مصطفي عبدالعليم

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة